
Distr.: General 18 August 2014

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل الدورة العشرون ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السسامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

إيطاليا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصـة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقــوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النصوص الكاملة، يُرجى العـودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية الـسامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبــع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومـــات الـــواردة في التقريـــر. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.





أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف— نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان(٢)

, - J + J		
الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق	البروتوكـــــول الاختياري لاتفاقيـــة مناهـــضة التعـــذيب	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)
	التمييز العنصري (١٩٧٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٨) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق البروتوكول الاختياري الثاني الملحق المدنية البيعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٥) اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٩) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق المنزعات المسلحة (٢٠٠٢) الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال المنازعات المسلحة (٢٠٠٢) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاشخاص من الاختفاء القاسري الأشخاص من الاختفاء القاسري	الخالة في أثناء الجولة السابقة التروتوكول التمييز العنصري (١٩٧٦) الاوتياري لاتفاقية التمييز العنصري (١٩٧٦) الاختياري لاتفاقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١٣) الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية البروتوكول الاختياري الثاني الملحق البروتوكول الاختياري الثاني الملحق التفاقية القضاء على جميع أشكال والسياسية (١٩٩٥) اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٩) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٩) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق اللمنان الشتراك الأطفال في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق المنان بيع الأطفال واستغلال التفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأطفال من الاحتفاء القسري

	الإجراءات المتخذة		
لم يُصدق عليها/ لم تُقبل	به عد الاستعراض بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلانات، المادتان ٤ و٦، ١٩٧٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظات، الفقرة ١ من المادة ١٥، والفقرة ٣ من المادة ١٩، والفقرة ٣ من المادة ١٩، البروتوكول الاختياري الأول الملحق البروتوكول الاختياري الأول الملحق المدنية والسياسية (إعلان، الفقرة ٢ من المادة ٥، ١٩٧٨) التمييز ضد المرأة (تحفظ عام عند التمييز ضد المرأة (تحفظ عام عند البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (إعلان، الفقرة ٢ من المادة ٣، الحدد الأدني لسسن لتجنيد، ١٧ سنة،	التحفظات و/أو الإعلانات
الدولي الخاص بالحقوق الاقتــصادية والاجتماعيــة والثقافيــة (توقيــع،	الاختياري لاتفاقيـــة حقوق الطفل المتعلق بــــــإجراء تقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (١٩٧٨) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ٢٠٠٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٧٨) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٨) بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٨) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء والسياسية (١٩٧٨) على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٠)	إجراءات الشكوى، والتحقيق، والإجراءات العاجلة (٣)

	الإجراءات المتخاة	
الحالة في أثناء الجولة السابقة	بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
البروتوكول الاحتياري لاتفاقية حقوق		
الأشخاص ذوي الإعاقـــة، المـــادة ٦		
(۲۰۰۹)		
الاتفاقية الدولية لحماية جميع		
الأشخاص من الاختفاء القــسري		
(توقیع، ۲۰۰۷)		

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة^(٤)

		الإجراءات المتخذة بعد	
	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الاستعراض	لم ُيصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الحاله في الناء الجوله السابقة والمعاقبة عليها والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجنائية الدولية الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية، باستثناء اتفاقية عديمي الجنسية لعام ١٩٦١ (١٦) المنطس ١٩٤٩ والبروتوكولات أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بما(١٧) الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (١٨) الدولية (١٨)	الاستعراض اتفاقية منظمة العمــل الدولية رقم ١٨٩ (٩)	لم يصدق عليها العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٠) اتفاقية عديمي الجنسية لعام ١٩٦١ (١١)
	التمييز في مجال التعليم		

1- أوصى عدد من المقررين الخاصين وهيئات المعاهدات بأن تصدق إيطاليا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أأا. وأوصت كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بأن تصدق إيطاليا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أأا. كما أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق إيطاليا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أأ).

٢- وأوصت كلٌ من لجنة حقوق الطفل ومفوضية الأمم المتحدة الـسامية لـشؤون
 اللاجئين بأن تصدق إيطاليا على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (١٥٠).

٣- وشجعت لجنة حقوق الطفل إيطاليا على التصديق على كل من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الجرائم الإلكترونية المتعلق بتجريم أفعال العنصرية وكراهية الأجانب المرتكبة بواسطة نُظم حاسوبية (١٠٠)، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للأطفال المولودين خارج إطار الزواج، والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (١٧٠).

٤- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بأن تصدق إيطاليا على الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص، والقانون المُطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الوالدية وتدابير حماية الطفل، وتنفيذ الاتفاقية، وعلى الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف، وتنفيذها (١٨).

٥- وحثت لجنة حقوق الطفل إيطاليا على تعديل إعلانها المتعلق بالبروتوكول الاحتياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فيما يخص الحد الأدبى لسن التجنيد، بحيث يتوافق مع الحد الأدبى المنصوص عليه في التشريعات الوطنية، وهو ١٨ سنة (١٩).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتدابير التشريعية التي تعكس اتجاه عبء الإثبات اللقي على عاتق المدعى عليه في الدعاوى المدنية المتعلقة بالتمييز العنصري (٢٠).

٧- وفي عام ٢٠١٤، رحب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بتصديق إيطاليا مؤخراً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبإنشائها وظيفة الصامن الوطني لحقوق المحتجزين. وشجع الفريق العامل إيطاليا على المسارعة إلى اعتماد مشروع القانون المتعلق بجريمة التعذيب على وجه التحديد (٢١).

٨- وحثت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إيطاليا على اعتماد قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة يعالج التشعب الناجم عن تفسير وتنفيذ القوانين المدني والجنائي والإجرائي. وأوصت المقررة الخاصة أيضاً بأن تعالج إيطاليا الثغرات القانونية في مجال حضانة الأطفال، وبأن تُضمِّن القانون أحكاماً تتعلق بحماية النساء ضحايا العنف المترلى (٢٢٠).

9- ورحب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بما جرى مؤخراً من إلغاء اعتبار الهجرة ظرفاً مشدداً للعقوبة في القانون الجنائي، وبالخطوات التي اتخذها البرلمان لإلغاء جريمة "الدخول والإقامة غير القانونيين". ومع ذلك، لاحظ الفريق العامل بقلق أن الدخول والإقامة غير القانونيين لا يزالان يعدان جريمة إدارية (٢٣).

١٠ وطلبت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه تعديل قوانين "مجموعة الإجراءات الأمنية" بصورة عامة، لكي تكفل تحديداً إمكانية وصول المهاجرات غير

الشرعيات إلى القضاء وأجهزة إنفاذ القانون دون حوف من الاحتجاز والترحيل (٢٤). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن "مجموعة الإجراءات الأمنية" منعت بالفعل سلطات إنفاذ القانون من إمكانية تحديد الضحايا المحتملين للاتجار على النحو المناسب (٢٥).

11- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن نظام الاحتجاز الخاص لأفراد المافيا المدانين أصبح متوافقاً مع المتطلبات الدولية لحقوق الإنسان. ورحب الفريق العامل بحكم المحكمة الدستورية المتعلق بالاستعانة بمحامي الدفاع، لكنه أعرب عن أسفه لعدم اتخاذ إيطاليا أية تدابير مناسبة لتعزيز وتسريع وتيرة المراجعة القضائية للأوامر التي تفرض أو تمدد هذا الشكل من الاحتجاز. وأشار الفريق العامل إلى ضرورة المراجعة الدورية لهذه التدابير التقييدية لضمان امتثالها لمبدأي الضرورة والتناسب (٢٦).

17- ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد القانون رقم ٢٠١١/٦٢ بشأن حماية العلاقـة بين الأمهات السجينات وأبنائهن القصر، والقانون رقم ٢٠١١/١١٢ بشأن إنشاء وظيفـة أمين مظالم وطنى للأطفال والمراهقين (٢٠).

17 - وأوصت لجنة حقوق الطفل بقوة بأن توائم إيطاليا تشريعاتها الوطنية بما يتفق اتفاقاً كاملاً مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لا سيما إدراج تعريف لبغاء الأطفال في القانون الجنائي، وبأن تضع إيطاليا استراتيجية لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسين (٢٨).

جيم الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

15- أوصى عدد من هيئات المعاهدات بأن تنشئ إيطاليا آلية للتـــشاور والتنــسيق مـع السلطات المحلية لضمان تنفيذ الاتفاقيات على نحو فعال ومتسق (٢٩).

01- وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن أسفه لأن إيطاليا لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وفي سياق الإشارة إلى مسشاريع القوانين المعروضة في الوقت الراهن على البرلمان، حث الفريق العامل إيطاليا على إيلاء الأولوية لإنشاء هذه الآلية، ومنحها ولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان وتزويدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة لأداء مهامها بفعالية (٣٠٠).

17- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، مع ضمان استقلالها وظيفياً ومالياً عن الدولة وتزويدها بسلطة التحقيق في جميع المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين بغض النظر عن وضعهم الإداري^(۱۳). وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بالإسراع بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، مع تخصيص فرع منها لحقوق المأة المأة المؤرث.

1٧- وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد مجلس الشيوخ، في تموز/يوليه ٢٠١٢، مشروع القانون رقم ٢٧٢٠ المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وكررت اللجنة توصيتها السابقة بأن تشرك إيطاليا جهات المحتمع المدني الفاعلة، مشاركة فعالة، في عملية إنشاء هذه المؤسسة لضمان شرعيتها ومصداقيتها (٣٣).

1 / - وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بأن تعزز إيطاليا قدرات المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري لكي يحدث تغييراً في نظرة المجتمع إلى نساء المجتمعات المهمشة (٣٤). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ إيطاليا التدابير الضرورية لضمان استقلالية المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري (٣٥).

9 - ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالاستراتيجية الوطنية لعام ٢٠١٢ المتعلقة بإدماج مجتمعات الروما والسنتي والكاميناني في المجتمع، وتمثل هذه الاستراتيجية جزءاً من إطار الاتحاد الأوروبي وتغطي قطاعات رئيسية ذات صلة، مثل التعليم والعمل والصحة والإسكان (٣٦).

· ٢٠ و شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إيطاليا على اعتماد خطة عمل عالمية و شاملة لحقوق الإنسان (٣٧).

71- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بوضع نظام وطني شامل لحمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بسياسات وممارسات الهجرة التي ينبغي استخدامها كأساس لرسم سياسات للهجرة قائمة على الحقوق. وينبغي أن تشمل عملية جمع البيانات المهاجرين المحتجزين والمرحَّلين (٢٨).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات (٣٩)

١- حالة الإبلاغ

	آخر ملاحظات	آخر تقرير قدم منذ	ملاحظات ختامية مدرجة	
حالة الإبلاغ	ختامية	الاستعراض السابق	في الاستعراض السابق	هيئة المعاهدة
يحين موعد تقديم التقريرين		7.11	آذار/مارس ۲۰۰۸	لجنة القــضاء علـــى
التاسع عشر والعشرين في عام	7 . 1 7			التمييز العنصري
7.10				

	ملاحظات ختامية مدرجة في الاستعراض السابق	,	=	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالحقوق تد الاقتصادية والاحتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	7.17	-	لم يُنظر بعد في التقرير الخامس
-	تــشرين الثـــاني/نــوفمبر ٢٠٠٥	-	-	تأخر تقديم التقرير الـــسادس منذ عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بالقــضاء ك على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	79	تموز/يوليه ٢٠١١	يحين موعد تقـــديم التقريـــر السابع في عام ٢٠١٥
لجنة مناهضة التعذيب أي	أيار/مايو ٢٠٠٧	-	-	تأخر تقديم التقرير الـــسادس منذ عام ٢٠١١
-	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ – حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن المنازعات المسلحة، المنازعات المسلحة، لاتفاقية حقوق الطفل بشأن يبع الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	79	تــــشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١	يحين موعد تقديم التقريــرين الخامس والــسادس في عــام ٢٠١٧
اللجنة المعنية بحقوق – الأشخاص ذوي الإعاقة	-	7.15	-	لم يُنظر بعد في التقرير الأولي

٣- طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

ر قدم في	الموضوع	يحين الموعد في	هيئة المعاهدة
۲۰۰۹ (^(٤١) . طُلب المزيد من المعلومات ^(٢٠)	إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛ الأوضاع في مراكز اللاجئين وملتمسي اللجوء؛ مجتمعات الروما والسنتي ^(٤٠)	۲٠٠٩	لجنة القضاء على التمييز العنصري
۲۰۱۳ (^{٤٤)} . طُلب المزيد من المعلومات ^(٥٤)	إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛ عمليات الإجلاء القسري لمحتمعـــات الروما والسنتي ^(٢٣)	7.17	

فلدم في	الموضوع	يحين الموعد في	هيئة المعاهدة
۲۰۱۳ (^{۲۶۷)} . المتابعة مستمرة ^(۸۶)	القوالب النمطية والممارسات الضارة؛ العنف ضد المرأة ^(٢٦)	7.17	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
۲۰۰۸ ^(°°) . طلب المزيد من المع	الضمانات الأساسية؛ عدم الإعادة القسرية؛ أوضاع الاحتجاز؛ التعويض وإعادة التأهيل ^(٤٩)	۲۰۰۸	لجنة مناهضة التعذيب

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة (١٠٠٠)

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
دعوة دائمة	نعم	نعم
الزيارات التي جرت	حرية التعبير (٢٠٠٤)	العنف ضد المرأة (٢٠١٢)
	المهاجرون (۲۰۰٤)	المهاجرون (۲۰۱۲)
	العنصرية (٢٠٠٦)	الاتجار (۲۰۱۳)
	الاحتجاز التعسفي (٢٠٠٨)	حرية التعبير (٢٠١٣)
		الاحتجاز التعسفي (٢٠١٤)
الزيارات الموافق عليها من حيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الرق	الفقر المدقع
الزيارات التي طُلب إحراؤها		استقلال القضاة والمحامين (٢٠١٣)
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أرسل في الفترة قيد الاستعراض ١٥	بلاغاً، ردت الحكومة على ١١ بلاغاً منها

جيم التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢٢ - زارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيطاليا في آذار/ مارس ٢٠١٠.

77 وقدمت إيطاليا مـساهمة ماليـة إلى المفوضية الـسامية لحقـوق الإنـسان في الأعوام $7.07^{(3)}$ و $7.07^{(7)}$ و $7.07^{(7)}$ (بما في ذلك إلى صندوق الأمـم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب) $(^{(8)})$ ، وفي عام $7.07^{(8)}$.

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إيطاليا على اتخاذ تدابير لمنع التمييز ضد النساء المنتميات إلى الفئات المحرومة (٦٠٠).

٢٥ ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إيطاليا إلى وضع سياسة شاملة لإنماء تصوير المرأة كأداة جنسية، وإنماء المواقف النمطية المتعلقة بدور المرأة ومسسؤولياتها في المجتمع وفي الأسرة (٢١).

٢٦ وحثت لجنة حقوق الطفل إيطاليا على القضاء على أية آثار للتمييز بين الأطفال المولودين في إطار الزواج (٦٣).

7٧- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري إيطاليا على ضمان تمتع غير المواطنين بالحماية والاعتراف أمام القانون على قدم المساواة مع المواطنين. وأوصت اللجنة بأن تكفل إيطاليا ألا تنطوي تشريعاتها وسياساتها على أي تمييز، في الغرض أو الأثر، على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني (٢٤).

٢٨ وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل بأن تعدِّل إيطاليا المادة ٦١ من قانونها الجنائي بحيث يكون الدافع العرقي على ارتكاب حريمة ظرفاً مسشدِّداً للعقوبة، يما في ذلك في حالات وجود دوافع مختلطة (٦٠).

97- وأعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن انزعاجها إزاء الصورة السلبية للمهاجرين والروما التي ترسمها بعض وسائط الإعلام وبعض السياسيين وغيرهم من السلطات. وحثت السياسيين ووسائط الإعلام والمسؤولين الرسميين في إيطاليا على تجنب تشويه سمعة أية فئة من الناس وتجنب تعمد رسم صورة سلبية لها، وعلى إطلاق حملة رسمي لمناهضة هذا السلوك من حانب الآخرين (٢٦٠). وأثارت لجنة القضاء على التمييز العنصري بواعث قلق مماثلة (١٧٠).

•٣٠ وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها إزاء القوالب النمطية اليت تربط الأقليات الإثنية وغير المواطنين بالجرائم، وتربط الإسلام بالإرهاب. وأوصت اللجنة بأن تعزز إيطاليا حهودها لمنع ومكافحة التمييز العرقي ضد المسلمين، وبأن تشجع الحوار مع المجتمعات المسلمة (٢٨).

٣١- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تزيل إيطاليا العقبات التي تعوق تمتع غير المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما حقوقهم في التعليم والسكن اللائق والعمل والصحة (٢٩٠).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصى

٣٢- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها العميق إزاء عدد من حالات العنف العرقي التي انطوت على تدمير الممتلكات وقتل عدد من المهاجرين. وأوصت اللجنة بأن تضمن إيطاليا أمن وسلامة غير المواطنين وأفراد الروما والسنتي، وبأن تكفل عدم إفلات الجناة من العقاب بحكم القانون أو بحكم الواقع (٧٠٠).

٣٣- وحثَّ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إيطاليا على اتخاذ خطوات استثنائية، كالتدابير البديلة للاحتجاز، لإنهاء السَجن لفترات طويلة ولحماية حقوق المهاجرين. ودعا الفريق إيطاليا أيضاً إلى الامتثال لتوصياته المتعلقة بالسَجن لفترات طويلة ولحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية توريجياني (٧١).

٣٤- وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن استمرار قلقه إزاء ارتفاع عدد المحتجزين رَهن المحاكمة، وأشار إلى الحاجة إلى رصد وعلاج التطبيق غير المتناسب للاحتجاز رَهن المحاكمة في حالة الرعايا الأجانب والروما، بما في ذلك القُصَّر (٢٢).

٣٥ وأعرب الفريق أيضاً عن استمرار قلقه إزاء طول فترة الاحتجاز الإداري وأوضاع الاحتجاز في مراكز تحديد الهوية والإبعاد (٢٣).

٣٦- ولاحظ الفريق أن عدداً كبيراً من المحتجزين في مراكز تحديد الهوية والإبعاد هم من الرعايا الأجانب الذين اتهموا بارتكاب جرائم واحتُجزوا بعد ذلك في تلك المراكز، ودعا الفريق إيطاليا إلى تحتيد هويتهم أثناء المحتزهم في السجن (٢٠٠).

77- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بأن تستجع إيطاليا الأشكال البديلة لاحتجاز النساء ذوات الأطفال، ومنها الإقامة الجبرية والاحتجاز في المؤسسات ذات الإجراءات الأمنية المُخفَّفة، مع المراعاة الواجبة للطبيعة غير العنيفة للجرائم التي يُحتجزن بسببها وللمصالح الفُضلي للأطفال (٢٥٠).

-70 وأكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أنه لا ينبغي احتجاز المهاجرين إلا إن كانوا يمثلون خطراً على أنفسهم أو على الآخرين أو كانوا سيفرون قبل اتخاذ الإجراءات المرتقبة، على أن يكون احتجازهم في جميع الأحيان لأقصر مدة ممكنة، وأن يُنظر أولاً، في جميع الأحيان، في التدابير غير الاحتجازية كبدائل للاحتجاز -70. ودعا إيطاليا إلى أن تُخطر المهاجرين المُحتجزين كتابياً، على نحو منهجي وباللغة التي يفهمو أن احتجازهم ومدته، وبحقهم في الاستعانة بمحام، وحقهم في الطعن فوراً في احتجازهم، وحقهم في التماس اللجوء -70 ودعا إيطاليا أيضاً إلى أن تتبح لجميع المهاجرين المحرومين من حريتهم إمكانية الاتصال الفوري بأسرهم وبالخدمات القنصلية وبمحام، دون دفع رسوم -70

٣٩ وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن استمرار قلقها إزاء ارتفاع عدد النساء اللاتي يتعرضن للقتل على يد شركائهن الحاليين أو السابقين. وحثـت اللجنـة إيطاليا على التركيز على التدابير الشاملة لمواجهة العنف ضد المرأة ولضمان تـوفير الحمايـة الفورية للضحايا، يما في ذلك طرد الجاني من المترل (٢٩٠).

• ٤- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بأن تواصل إيطاليا اتخاذ التدابير الضرورية، بما فيها التدابير المالية، لصيانة مراكز رعاية ضحايا العنف الحالية و/أو إنشاء مراكز حديدة لمساعدة النساء ضحايا العنف وحمايتهن، وأن تكفل عمل هذه المراكز وفقاً للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، وأن تضع تدابير للمساءلة لرصد الدعم المقدَّم للنساء ضحايا العنف. وأكدت المقررة الخاصة الحاجة إلى تحسين التنسيق وتبادل المعلومات فيما بين القضاء والشرطة والعاملين في مجال الرعاية النفسية والاحتماعية المعنيين بالتصدي للعنف ضد المرأة (١٠٠٠).

- 13 - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تولي إيطاليا أولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال ($^{(\Lambda)}$).

27 - وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بأن تجري إيطاليا إصلاحات للتشريعات الوطنية لضمان إدراج أحكام تحظر صراحةً جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك المترل (^{٨٢)}.

27- وحثّت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، إيطاليا على أن تسارع، بالتشاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، إلى إعداد خطة عمل وطنية تحدّد الأهداف والمسؤوليات، وتوفر التمويل الكافي، وتضع مؤشرات واضحة لقياس التقدم المُحرز وتأثير الاستجابة على صعيد السياسات (٨٣).

23- وفيما يتعلق بالتدريب وبناء القدرات، أكدت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، الحاجة إلى مواصلة تطبيق نظام تحديد الهوية القائم وتخصيص موارد كافية له في جميع أنحاء البلد. ودعت أيضاً إلى تقديم التدريب لوكالات إنفاذ القانون ذات الصلة، لا سيما الشرطة ومسؤولي الهجرة ومفتشي العمل والعاملين في الحقل الاجتماعي، من أجل تحسين قدرة هؤلاء المسؤولين على التحديد السريع والدقيق للأشخاص المتجر بهم وإحالتهم إلى الخدمات المناسبة، لا سيما عند الاتجار بالقُصَّر (١٤٠).

05- وأكدت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النسساء والأطفال، ضرورة توفير التمويل المستمر والكافي لخدمات تعافي ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم، وأوصت بأن تعزز إيطاليا الشراكات مع بلدان المصدر، بطرق منها إبرام اتفاقات ثنائية الأطراف ومتعددة الأطراف، وبأن تتعاون في تبادل المعلومات وفي تبادل تقديم المساعدة القانونية والمساعدة في التحقيقات (٥٠).

جيم اقامة العدل وسيادة القانون

73- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن يواصل المكتب الوطني لمكافحة التمييز تعاونه مع المنظمات غير الحكومية في مساعدة ضحايا التمييز العنصري، وشجعت إيطاليا على مراجعة نظام تسجيل المنظمات غير الحكومية بما يسمح لها باتخاذ إجراءات قانونية نيابة عن الضحايا. كما أوصت اللجنة إيطاليا بتوعية السكان بسبل الانتصاف القانونية والإدارية، وبتعزيز الخدمات القانونية المجانية المُقدَّمة لمعظم الفئات الاجتماعية الضعيفة (٢٦).

27 - وأوصت اللجنة كذلك بأن تكفل إيطاليا إجراء تحقيقات شاملة في دعاوى التمييز العنصري وإخضاع هذه الدعاوى لتحقيق مستقل. ودعت اللجنة إيطاليا إلى أن تستجع توظيف الأشخاص المنتمين إلى الفئات الإثنية في الشرطة أو في وكالات إنفاذ القانون الأخرى (٨٧).

٤٨ - وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بتقديم التدريب لقضاة الصُلح في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين (٨٨).

93- وأكدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، الحاجة إلى تقديم التثقيف والتدريب للقضاة من أجل التصدي على نحو فعال لقضايا العنف ضد المرأة. وأكدت أيضاً الحاجة إلى ضمان تقديم المساعدة القانونية الجيدة التي ترعاها الدولة إلى النساء ضحايا العنف (٨٩).

• ٥ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تشير إلى إيداع أطفال أجانب في مؤسسات إصلاحية ومراكز استقبال خاصة بالأحداث لمجرد أنهـم لا يحملون وثائق (٩٠٠). وأوصت اللجنة بأن تجعل إيطاليا نظامها الخاص بقضاء الأحداث يتفق تماماً مـع الاتفاقية ومع المعايير الأخرى ذات الصلة (٩١).

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأُسرية

٥١ - أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تُقلَّص إيطاليا مدة إجراءات الطلاق إلى عام واحد، وبأن تواصل حماية وتعزيز حقوق المرأة التي تعيش في إطار علاقة اقتران بحكم الواقع، لا سيما الحقوق الاقتصادية (٩٢).

07 - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن القانون رقم ٢٠٠٩/٩٤ بشأن الأمسن العام يُلزِم جميع الأشخاص غير الإيطاليين بإبراز تصريح إقامتهم لكي يحصلوا على نُسخ من سجلات الحالة المدنية (٩٢). وأوصت لجنة حقوق الطفل، في سياق الإشارة إلى موافقة إيطاليا على التوصية رقم ٤٠ المقدَّمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل والمتعلقة بتنفيذ القانون

رقم ١٩٩٢/٩١ بشأن الجنسية الإيطالية، بأن تكفل إيطاليا، بحكم القانون، الالتزام بتسجيل جميع الأطفال المولودين في البلد والمقيمين به، وتيسير ذلك في الواقع العملي (٩٤).

٥٣ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تُجري إيطاليا دراسة بشأن الوضع المتعلق بحق الطفل الذي سُجنَ والداه في التمتع ببيئة أُسرية (٩٥).

هاء - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٥- دعت لجنة حقوق الطفل إيطاليا إلى أن تكفل في الواقع العملي أن يكون التعليم الديني اختيارياً بالفعل، وإلى أن تدرس تقديم الممارسات الجيدة لبدائل التعليم الديني الكاثوليكي وأن تنظر في إدراجها في المقررات الدراسية الوطنية (٩٦).

٥٥- وفي عام ٢٠١٣، حث المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حريـــة الـــرأي والتعبير البرلمان على إلغاء تجريم التشهير إلغاءً كاملاً، وتحويله من إحراء جنـــائي إلى إحـــراء مدني، لكي لا تُثبط حرية التعبير (٩٧). وقدمت اليونسكو توصيةً مماثلة (٩٨).

70- وأشارت اليونسكو إلى أن إيطاليا تفتقر إلى تعددية وسائط الإعلام بسبب تركز ملكية وسائط الإعلام في يد مجموعة صغيرة من الأفراد (٩٩٠). وحث المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير إيطاليا على تعزيز وحماية تنوع وتعددية وسائط الإعلام بمنع الجميع بين ملكية وسائط الإعلام المطبوعة والمذاعة (١٠٠٠). وأوصى المقرر الخاص بتعديل قانون فراتيني رقم ٢١٥ لعام ٢٠٠٤ بحيث يُدرج به مبدأ عدم حواز تولي الوظائف التي تُشغل بالانتخاب أو الوظائف الحكومية وبين ملكية وسائط الإعلام أو السيطرة عليها (١٠٠١).

00- وأكد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير ضرورة إحراء تحقيقات كاملة في جميع أفعال التخويف والعنف ضد الصحفيين، وتعزيز التدابير القانونية التي تكافح خطاب الكراهية بمجموعة واسعة من التدابير غير القانونية من أجل إحداث تغييرات جوهرية في طُرق التفكير (١٠٢). ودعا إلى إيلاء اهتمام لظروف عمل الصحفيين؛ ووضع معايير، منها تعريفات للأجور العادلة (١٠٣).

٥٨- وفيما يتعلق بالسلطات المعنية بتنظيم الاتصالات، أوصى المقرر الخاص المعني بحريـة الرأي والتعبير بأن يُنشئ البرلمان آلية تكفل شفافية عمليات انتخاب أعضاء مجالس الهيئـات التنظيمية، وبأن ينشر معايير اختيار أعضاء هيئة تنظيم الاتصالات، وهي هيئة مستقلة أُنشئت بموجب قانون ميكانيكو رقم ٢٤٩ في عام ١٩٩٧ (١٠٤).

٥٩ - وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إيطاليا على تعزيز تمثيل المرأة في المناصب القيادية ومناصب اتخاذ القرار في الهيئات السياسية والإدارة العامة والقطاع الخاص،

وعلى النظر في اتخاذ مزيد من التدابير التشريعية لضمان التمثيل المناسب لنساء الروما والنساء المهاجرات ونساء جنوب البلد^{(١٠٥}).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

• ٦٠ لا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة يساورها القلق إزاء استمرار ارتفاع معدل بطالة النساء (١٠٦٠). وحثت اللجنة إيطاليا على اتخاذ تدابير ملموسة لضمان التكافؤ الواقعي في الفرص بين النساء والرجال في سوق العمل، وللقضاء على التمييز المهني (١٠٠٠).

71- وأوصت اللجنة بأن تتخذ إيطاليا تدابير محددة الهدف لضمان إتاحة فرص حقيقية للنساء العاملات في المناطق الريفية للاستفادة من سياسة التمكين الاقتصادي وللتمتع بتكافؤ الفرص مع الرجال (١٠٨).

77- وأعرب كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات عن قلقهما إزاء إلزام المرأة العاملة، عند توظيفها، بالتوقيع على خطاب استقالة غير مؤرخ كي يستخدمه صاحب العمل في أي وقت لاحق. وإذ لاحظت لجنة الخبراء ارتفاع عدد الاستقالات المقدمة من النساء اللاتي هن بين سن ٢٦ و ٣٥ سنة، طلبت اللجنة إلى إيطاليا اتخاذ مزيد من التدابير الملموسة لمواجهة مسألة الاستقالة غير المسببة المقدمة من النساء الحوامل أو الأمهات العاملات (١٠٩٠).

77- وناشدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إيطاليا أن تُـدرج المـسائل المتعلقة بالعمل (١١٠٠).

75- وطلب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن تُنفذ إيطاليا على نحو كامل التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي والخاص بالعقوبات التي يجوز توقيعها على أصحاب العمل، ويشمل ذلك وضع تدابير شاملة لمعاقبة أصحاب العمل الإيطاليين الذين المستغلون ضعف المهاجرين (۱۱۱). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعدل إيطاليا تشريعاتها لكي يُسمح للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق بالمطالبة بالحقوق الناشئة عن عمل سابق، وبتقديم شكاوي بغض النظر عن حالتهم المتعلقة بالهجرة (۱۱۲).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون
 في فقر، وإزاء تركز الأطفال الفقراء على نحو غير متناسب في جنوب إيطاليا(١١٣).

حاء- الحق في الصحة

77- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إيطاليا على ضمان حصول المرأة على الخدمات الصحية على قدم المساواة مع الرجل في جميع أنحاء البلد (١١٤).

7۷ - وأوصت اللجنة بأن تتخذ إيطاليا تدابير وقائية وتقدم خدمات الرعايــة الــصحية والعلاج للمهاجرات المصابات بمرض الإيدز والعدوى بفيروسه (١١٥).

7.۸ و لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق مظاهر التفاوت في نوعية وكفاية نظام الرعايــة الصحية فيما بين المناطق الجنوبية والمناطق الشمالية (١١٦٠).

طاء- الحق في التعليم

97- أوصت لجنة حقوق الطفل بشدة بأن تمتنع إيطاليا عن إجراء مزيد من الخفض في ميزانية قطاع التعليم، وبأن تضع آليات لدعم تعليم أطفال الأُسر المحرومة اقتصادياً، وتتخذ إجراءات لاعتماد تشريع بشأن الحصول على التدريب المهني، وتُعد برامج لتحسين عملية إدماج الأطفال الأجانب وأطفال الأقليات في المدارس (١١٧٠).

٧٠ وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العدد المحدود جداً من أطفال الروما الملتحقين بالمدارس الابتدائية، وبالمدارس الثانوية على وجه الخصوص (١١٨). ودعت اللجنة إيطاليا إلى تنفيذ تدابير للحد من معدلات تسرب فتيات الروما والسنتي من التعليم (١١٩). وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إيطاليا على ضمان التحاق أطفال الروما والسنتي والفئات الضعيفة الأخرى بالتعليم (١٢٠). وقدمت اليونسكو توصيات مماثلة (١٢١).

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧١- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار النظر إلى الإعاقة بوصفها حالة "عجز"، بدلاً من التصدي لها بمدف ضمان إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المحتمع (١٢٢). وأوصت اللجنة بأن تكفل إيطاليا اتخاذ لهج قائم على الحقوق فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة (١٢٣).

كاف- الأقليات

٧٢- أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء سياسة معاملة المهاجرين والروما بوصفهم مشكلة أمنية لا باعتبارهم مشكلة تتعلق بالإدماج الاجتماعي (١٢٤).

٧٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن بالغ قلقها إزاء إجراء تعداد سكاني بعد فرض حالة الطوارئ في أيار/مايو ٢٠٠٨، وبعد صدور "مرسوم الطوارئ المتعلق بالرُحل" الخاص بمستوطنات مجتمعات الرُحل. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء المعلومات التي تُفيد بأن ذلك التعداد السكاني شمل أخذ بصمات وصور لسكان المخيمات المنتمين إلى الروما والسنتي، بمن فيهم الأطفال. وأوصت اللجنة بقوة بأن تفيد إيطاليا المجتمعات المعنية بأن تلك البيانات حرى تدميرها، وبأن تمتنع إيطاليا عن إجراء تعدادات سكانية تستهدف فئات الأقليات (١٢٥). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات ذات صلة (١٢٦).

3٧- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إيطاليا على اتخاذ التدابير الضرورية لتجنب الإحلاء القسري لمجتمعات الروما والسنتي، وأوصت إيطاليا بتوفير سبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بجميع الآثار السلبية المترتبة على تنفيذ مرسوم الطوارئ المتعلق بالرحل (١٢٧٠). ورغم ذلك، أعربت اللجنة عن أسفها، في رسالة المتابعة المؤرخة ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠١٣، إزاء نقص المعلومات المتعلقة بتوفير سبل الانتصاف الفعالة لهذه المجتمعات، وطلبت إلى إيطاليا تقديم معلومات واقعية في هذا الصدد (١٢٨٠).

٧٥ وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الوضع المؤسف بالفعل لمجتمعات الروما والسنتي قد يكون أسوأ بالنسبة إلى نساء تلك المجتمعات (١٢٩).

77- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد إزاء سوء صحة أطفال الروما. ولاحظت اللجنة بقلق بالغ وفاة ستة أطفال في عام ٢٠١٠ في مخيمات الروما "غير القانونية" ذات الأوضاع الشديدة التردي، فضلاً عن عمليات الإخلاء والطرد وجهود الحكومة من أجل فصل أطفال الروما عن والديهم بمدف حمايتهم (١٣٠٠). وأوصت اللجنة بأن تعتمد إيطاليا خطة عمل وطنية لإدماج أطفال الروما في المجتمع الإيطالي، وتخصص موارد كافية تكفل التحسن المستمر للأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لأطفال الروما، وتتصدى للممارسات الضارة، كالزواج المبكر (١٣١٠).

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٧- أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العديد من الأحكام المدرجة في " مجموعة القوانين الأمنية"، ولأن النساء والأطفال والرجال، الذين لم يرتكبوا أية جريمة بموجب القانون الدولي، يُحتجزون أحياناً مدة أطول من مدة احتجاز المجرمين المدانين (١٣٢).

٧٨ ونوَّهت مفوضية شؤون اللاجئين بجهود إيطاليا الواسعة النطاق والجديرة بالثناء في إنقاذ أرواح المهاجرين في البحر. وبعد مآسي غرق السفن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

أطلقت إيطاليا العملية المسماة "بحرنا" (Mare Nostrum)، وهي العملية التي أسهمت حتى نهاية شباط/فيرايه ٢٠١٤ في إنقاذ أكثر من ١٠٠٠ مهاجر (١٣٣).

٧٩- ورغم ذلك، أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن خطة الطوارئ التي وُضعت استجابةً لحالة "طوارئ الهجرة في شمال أفريقيا" سلطت الضوء على أوجه قصور في نظام الاستقبال، مما يُبيِّن الحاجة إلى نظام استقبال وطني قوي(١٣٤).

• ٨٠ وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء مخالفة المعايير الدولية المتعلقة بحماية اللاحثين أو ملتمسي اللجوء، على النحو الذي بيّنه حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ ضد إيطاليا بشأن الطرد الجماعي لـ ٢٤ شخصاً (١٠٥٠). وأوصت اللجنة بأن تكفل إيطاليا مطابقة الأوضاع في مراكز اللاحئين وملتمسي اللجوء للمعايير الدولية (١٣٠٠). وقدمت مفوضية شؤون اللاحئين توصيات مماثلة (١٣٥٠).

٨١ وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى أهمية اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية هيرسي (١٣٨).

٨٢ وأعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن قلقها إزاء طرد مئات من المهاجرين القادمين من شمال أفريقيا عملاً باتفاقات إعادة القبول الثنائية المبرمة مع البلدان الأصلية للمهاجرين. كما أن الأشخاص الذين وصلوا بطريقة غير قانونية إلى موانئ البحر الأدرياتيكي، عن فيهم أطفال لا تتجاوز أعمارهم ١٣ سنة، أُعيدوا بموجب اتفاق إعادة القبول المبرم في عام ١٩٩٩ إلى بلد ثالث دون تقييم مناسب لاحتياجاهم من الحماية (١٣٩).

متعدد التخصصات لتحديد السن (۱۶۲). وأوصى المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن تنشئ إيطاليا آلية شاملة لتحديد هوية القُصر غير المصحوبين بذويهم، تشمل الفحوصات الطبية ونهجاً نفسياً اجتماعياً وثقافياً، بغية تحديد تدابير الحماية المحددة على أفضل نحو بما يحقق المصالح الفضلي لكل طفل (۱۶۳). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد إيطاليا تشريعاً شاملاً يكفل تقديم المساعدة والحماية للأطفال غير المصحوبين بذويهم (۱۶۵).

ماح وأعرب الفريق العام المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بإعادة أشخاص بإجراءات موجزة بموجب اتفاقات إعادة القبول الثنائية، بمن فيهم، أحياناً، قصر غير

مصحوبين بذويهم التمسوا اللجوء، ويُعزى ذلك أساساً إلى عدم ملاءمة طريقة الفرز أو عدم وحودها، مما أدى إلى تعذر تحديد سنهم أو إخطارهم بحقوقهم (١٤٥).

٨٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء افتقار إيطاليا إلى قانون إطاري بـــشأن اللجوء السياسي (١٤٠٠). وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن تجزؤ الإطـــار التــشريعي المتعلق باللجوء يقابله توزيع الاختصاصات بين عدة مؤسسات، وكثيراً ما تعمـــل مختلــف الجهات الفاعلة دون تنسيق مناسب (١٤٨٠).

٨٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ إيطاليا نهجاً يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع مراحل عملية منح اللجوء/مركز اللاجئ، يما في ذلك في مرحلة تقديم الطلبات، وبأن تعترف إيطاليا بالاضطهاد الجنساني كأساس للاعتراف بوضع اللاجئ (١٤٩).

٨٩ وحثت لجنة حقوق الطفل إيطاليا على أن تدرج في تشريعاتها الوطنية أحكاماً تقضي
 باعتبار عملية تجنيد الأطفال واستغلالهم في التراع المسلح أساساً لمنح مركز اللاجئ (١٥٠٠).

9. وأكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن جميع الأشخاص المحتجزين الذين يدَّعون وجود بواعث قلق تتعلق بالحماية ينبغي إفادهم على النحو المناسب بحقهم في التماس اللجوء، وأن يُتاح لهم تسجيل طلبات اللجوء، والتواصل مع مفوضية شؤون اللاجئين والمحامين ومنظمات المحتمع المدني. وحث المقرر الخاص أيضاً جميع متخذي القرار في اللجنة الإقليمية على تلقي التدريب المناسب في مجال قانون اللجوء وحقوق الإنسان لكي يتسنى لهم البت على النحو المناسب في طلبات اللجوء (١٥٠١).

91- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن من الممكن أن يوجد أشخاص عديمو الجنسية بحكم الواقع بين مجتمعات الروما والسنتي التي وفدت من الخارج وعاشت سنوات عديدة في إيطاليا (١٥٠). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ إيطاليا تدابير لخفض حالات انعدام الجنسية، لا سيما بين أطفال الروما والسنتي المولودين في إيطاليا، ولتيسير منح الجنسية لعديمي الجنسية من الروما والسنتي ولغير المواطنين الدين عاشوا في إيطاليا سنوات عديدة (١٥٠).

ميم- الحق في التنمية

97 - شجعت لجنة حقوق الطفل إيطاليا على أن تسعى جاهدة إلى معالجة انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية والعودة إلى مسار زيادتها من أجل بلوغ الهدف المتفق عليه دولياً، وهو ٧٫٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي بحلول عام ٢٠١٥.

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Italy from the previous cycle (A/HRC/WG.6/7/ITA/2).

International Convention on the Elimination of All Forms of Racial

The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD

CPED

TCLITC	international Convention on the Eminiation of this of Racial
	Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading
	Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All
	Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD

International Convention for the Protection of All Persons from

Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30.

⁴ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Italy before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 11 February 2011 and sent by the Permanent Mission of Italy to the United Nations, addressed to the Secretariat: A/65/733.

⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

^{6 1951} Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, and 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons.

Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva

- Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁹ International Labour Organization Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹⁰ International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.
- 11 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 28, CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 58, CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 81, A/HRC/23/46/Add.3, para. 94, A/HRC/26/37/Add.4, para. 89 (a), and A/HRC/20/16/Add.2, para. 94 (n).
- ¹³ CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 58, and CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 81.
- ¹⁴ CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 81.
- ¹⁵ UNHCR submission to the UPR on Italy, p. 12, and CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 81.
- ¹⁶ CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 17 (b).
- ¹⁷ CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 25 (f), and CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 80 (f).
- ¹⁸ A/HRC/20/16/Add.2, para. 94 (n).
- ¹⁹ CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 72 (a).
- ²⁰ CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 5.
- Italy/Arbitrary Detention: UN expert body calls for action to end over-incarceration and to protect rights of migrants. News release, 11 July 2014, OHCHR. Available from http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14853&
- ²² A/HRC/20/16/Add.2, para. 94 (c) and (d).
- ²³ Italy/Arbitrary Detention: UN expert body calls for action to end over-incarceration and to protect rights of migrants. News release, 11 July 2014, OHCHR. Available from http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14853&
- ²⁴ A/HRC/20/16/Add.2, para. 94 (k).
- ²⁵ CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 28.
- Italy/Arbitrary Detention: UN expert body calls for action to end over-incarceration and to protect rights of migrants. News release, 11 July 2014, OHCHR. Available from http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14853&
- ²⁷ CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 3.
- ²⁸ Ibid., para. 75 (a) and (b).
- ²⁹ CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 27, CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 17, and CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 9 (b).
- Italy/Arbitrary Detention: UN expert body calls for action to end over-incarceration and to protect rights of migrants. News release, 11 July 2014, OHCHR. Available from http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14853&
- ³¹ A/HRC/23/46/Add.3, para. 92.
- ³² A/HRC/20/16/Add.2, para. 94 (b).
- Letter from CERD to the Permanent Mission of Italy to the United Nations and other international organizations in Geneva, dated 28 September 2009, available from

```
http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/ITA/INT_CERD_FUL_ITA_11807
   _E.pdf, accessed on 30 June 2014.
   A/HRC/20/16/Add.2, para. 95 (b).
35 CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 14.
<sup>36</sup> Ibid., para. 8.
<sup>37</sup> Ibid., para. 27.
  A/HRC/23/46/Add.3, para. 91.
   The following abbreviations have been used in the present document:
          CERD
                                  Committee on the Elimination of Racial Discrimination
          CESCR
                                  Committee on Economic, Social and Cultural Rights
          HR Committee
                                  Human Rights Committee
                                  Committee on the Elimination of Discrimination against Women
          CEDAW
                                  Committee against Torture
          CAT
          CRC
                                  Committee on the Rights of the Child
          CRPD
                                  Committee on the Rights of Persons with Disabilities
<sup>40</sup> CERD/C/ITA/CO/15, para. 28.
41 CERD/C/ITA/CO/15/Add.1.
<sup>42</sup> Letter from CERD to the Permanent Mission of Italy to the United Nations and other international
   organizations in Geneva, dated 28 September 2009, available from
   http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/ITA/INT_CERD_FUL_ITA_11807
   _E.pdf, accessed on 30 June 2014.
  CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 34.
44 CERD/C/ITA/CO/16-18/Add.1.
<sup>45</sup> Letter from CERD to the Permanent Mission of Italy to the United Nations and other international
   organizations in Geneva, dated 30 August 2013, available from
   http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/ITA/INT_CERD_FUL_ITA_15704
   _E.pdf, accessed on 30 June 2014.
<sup>46</sup> CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 60.
47 CEDAW/C/ITA/CO/6/Add.1.
<sup>48</sup> Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Italy to the United Nations and other international
   organizations in Geneva, dated 8 April 2014, available from
   http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/ITA/INT_CEDAW_FUL_ITA_1
   6991_E.pdf, accessed on 30 June 2014.
49 CAT/C/ITA/CO/4, para. 29.
<sup>50</sup> CAT/C/ITA/CO/4/Add.1.
<sup>51</sup> Letter from CAT to the Permanent Mission of Italy to the United Nations and other international
   organizations in Geneva, dated 17 November 2009, available from
   http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/ITA/INT_CAT_FUF_ITA_12083_E.
   pdf, accessed on 30 June 2014.
  For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and
   www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
<sup>53</sup> High Commissioner's mission to Italy, 10 and 11 March 2010. Final press conference, opening
   statement, available from http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/
   DisplayNews.aspx?NewsID=9901&LangID=E
<sup>54</sup> OHCHR Report 2009, p. 208.
<sup>55</sup> OHCHR Report 2011, p. 169.
<sup>56</sup> OHCHR Report 2012, p. 162.
<sup>57</sup> OHCHR Report 2013, p. 178.
<sup>58</sup> Ibid., p. 169.
   Voluntary contributions to OHCHR in 2014 as at 30 July, available from
   http://www.ohchr.org/Documents/AboutUs/FundingBudget/VoluntaryContributions2014.pdf
  CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 53.
61 Ibid., para. 23 (a).
62 CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 32.
63 Ibid., para. 25 (e).
64 CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 12.
```

GE.14-13801 22

65 Ibid., para. 16, and CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 25 (d).

```
<sup>66</sup> High Commissioner's mission to Italy, 10 and 11 March 2010. Final press conference, opening
    statement, available from http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/
    DisplayNews.aspx?NewsID=9901&LangID=E
 <sup>67</sup> CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 17.
 <sup>68</sup> Ibid., para. 19.
 <sup>69</sup> Ibid., para. 23, and CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 53 (a).
 <sup>70</sup> CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 18.
 71 Italy/Arbitrary Detention: UN expert body calls for action to end over-incarceration and to protect
    rights of migrants. News release, 11 July 2014, OHCHR. Available from
    http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14853&
<sup>72</sup> Ibid.
<sup>73</sup> Ibid.
<sup>74</sup> Ibid.
    A/HRC/20/16/Add.2, para. 94 (g).
 <sup>76</sup> A/HRC/23/46/Add.3, para. 105.
 <sup>77</sup> Ibid., para. 108.
 <sup>78</sup> Ibid., para. 110.
   CEDAW/C/ITA/CO/6, paras. 26 and 27 (b).
 <sup>80</sup> A/HRC/20/16/Add.2, para. 96.
 81 CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 44 (a).
 <sup>82</sup> Ibid., para. 35.
    A/HRC/26/37/Add.4, para. 89 (b).
    Ibid., para. 90.
 85 Ibid., para. 93.
    CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 25.
    Ibid., para. 26.
    A/HRC/23/46/Add.3, para. 118.
    A/HRC/20/16/Add.2, para. 94.
 <sup>90</sup> CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 77.
 <sup>91</sup> Ibid., para. 78.
 92 CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 49.
 93 CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 28.
 94 Ibid., para. 29.
 <sup>95</sup> Ibid., para. 56.
 <sup>96</sup> Ibid., para. 31.
<sup>97</sup> A/HRC/26/30/ Add.3, para. 74.
<sup>98</sup> UNESCO submission to the UPR on Italy, para. 30.
<sup>99</sup> Ibid., para. 19.
<sup>100</sup> A/HRC/26/30/Add.3, para. 77.
<sup>101</sup> Ibid., para. 78.
<sup>102</sup> Ibid., paras. 85 and 88.
<sup>103</sup> Ibid., para. 86.
<sup>104</sup> Ibid., paras. 42 and 83.
<sup>105</sup> CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 33 (a) and (c).
<sup>106</sup> Ibid., para. 36.
107
    Ibid., para. 37 (a) and (b).
108
    Ibid., para. 47.
    ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation
    concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), adopted
    2013, published 103rd ILC session (2014), available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=
    1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3149526, and CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 39.
110 CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 41.
<sup>111</sup> A/HRC/23/46/Add.3, para. 122.
<sup>112</sup> CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 23.
<sup>113</sup> CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 57.
114 CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 43.
<sup>115</sup> Ibid., para. 45 (b).
```

23 GE.14-13801

¹¹⁶ CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 47.

- ¹¹⁷ Ibid., para. 61.
- ¹¹⁸ Ibid., para. 79.
- 119 CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 35 (a).
- ¹²⁰ CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 20.
- ¹²¹ UNESCO submission to the UPR on Italy, para. 28.
- ¹²² CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 45.
- ¹²³ Ibid., para. 46.
- High Commissioner's mission to Italy, 10 and 11 March 2010. Final press conference, opening statement, available from http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/
 - DisplayNews.aspx?NewsID=9901&LangID=E
- ¹²⁵ CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 11.
- ¹²⁶ CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 80.
- ¹²⁷ CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 15.
- Letter from CERD to the Permanent Mission of Italy to the United Nations and other international organizations in Geneva, dated 30 August 2013, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/ITA/INT_CERD_FUL_ITA_15704 _E.pdf, accessed on 30 June 2014.
- ¹²⁹ CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 21.
- ¹³⁰ CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 79.
- ¹³¹ Ibid., para. 80 (b), (c) and (d).
- ¹³² High Commissioner's mission to Italy, 10 and 11 March 2010. Final press conference, opening statement, available from http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/ DisplayNews.aspx?NewsID=9901&LangID=E
- 133 UNHCR submission to the UPR on Italy, p. 2.
- ¹³⁴ Ibid., p. 8.
- ¹³⁵ CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 22.
- ¹³⁶ Ibid., para. 22.
- 137 UNHCR submission to the UPR on Italy, p. 9.
- ¹³⁸ A/HRC/23/46/Add.3, para. 121.
- ¹³⁹ UNHCR submission to the UPR on Italy, p. 4.
- ¹⁴⁰ A/HRC/23/46/Add.3, paras. 95 and 96.
- ¹⁴¹ UNHCR submission to the UPR on Italy, p. 5.
- ¹⁴² Ibid., pp. 11 and 12.
- ¹⁴³ A/HRC/23/46/Add.3, para. 97.
- ¹⁴⁴ CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 67.
- 145 Italy/Arbitrary Detention: UN expert body calls for action to end over-incarceration and to protect rights of migrants. News release, 11 July 2014, OHCHR. Available from http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14853&
- ¹⁴⁶ CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 65 (a) and (b).
- ¹⁴⁷ Ibid., para. 64.
- UNHCR submission to the UPR on Italy, p. 3.
- 149 CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 55.
- ¹⁵⁰ CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 72 (d).
- ¹⁵¹ A/HRC/23/46/Add.3, paras. 117 and 118.
- ¹⁵² UNHCR submission to the UPR on Italy, p. 12.
- ¹⁵³ CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 24.
- ¹⁵⁴ CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 23.